

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٠١٣ لسنة ٢٠١٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٢٩١ لسنة ٢٠٠٤ بتعيين مقار محاكم

ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ٤٨٤٤ لسنة ٢٠٠٤

بتشكيل نيابة شئون الأسرة ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يكون مقرا نيابتي المعادى لشئون الأسرة ، وحلوان لشئون الأسرة

التابعتين لنيابة جنوب القاهرة الكلية لشئون الأسرة بالمبنى الكائن شارع ٤ -

تقسيم النصر للسيارات ، بجوار سنترال حلوان - حدائق حلوان - محافظة حلوان ،

بدلاً من مقريهما الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٠١٠/٣/٢٠

صدر فى ٢٠١٠/٣/٢

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى